يليه القِمْطُ. أى الرباطُ. والعَقْدُ إن كان ذلك باللَّبِنِ أو بالحجر نُظِرَ . فإن كان معقودًا بِبِنَاءِ أحدهما فهو له . وإن كان معقودًا بِبِنائِهما معًا فهو بينهما معًا ؛ وكذلك إن لم يعقد[1] ببناء أحدهما[2] فإنه بينهما بعد أن يتحالفا ، ومن حَلَفَ منهما ونَكَلَ صاحبه عن اليمين : كان لمن حلف إذا كان معقودًا إليهما معًا أو غيرِ معقودٍ . وإن كان من قُصْبٍ نُظِرَ إلى الرِّباطِ[3] من قِبَلِ مَن هو فيُقَامُ مَقامَ العقد .

(١٨٦٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لا يَمنع الجارُ جارَهُ أن يضعَ[4] خَشَبةً على جِدارِه . وهذا والله أعلم . نَهْىُ تأديبٍ وترغيبٍ لا أنَّه أَوجَبَ ذلك إيجابًا . وقد ذكرنا قولَه (صلع) : كلٌّ ذى مال أحقٌّ بماله . وكذلك.

(١٨٦٧) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : وهذا من رسولِ الله (صلع) دليلٌ على وجوهِ الوصايا بِالجار . وأَمْرٌ رَغَّبَ النَّاسَ فيه ، وأُمِروا به لِحقِّ الجوار[5] ، وليس يُقضَى به على مَن أبَاه .

(١٨٦٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن الرَّجل يأذَن لجاره أن يحملَ على حائِطهِ ، هل له إذا شاء أن يَنزِع ذلك الحملَ ، قال : إن أراد أن ينزعه لحاجةٍ نزلَتْ به لا يريد بذلك الضَّررَ ، فذلك له وإن كان إنَّما يريد به الضَّررَ لغير حاجةٍ منه إليه ، فلا أرَى أن ينزعَه .

(١٨٦٩) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنَّه سُئل عن جاريةٍ بنتِ سبعِ سنينَ تنازَعَها رجلٌ وامرأةٌ ، زعم الرّجلُ أنَّها أمَتُه ، وزعمتِ المرأةُ أنَّها ابنتُها ، قال أبو جعفر (ع) : قد قَضَى فى هذا علىٌّ (ص) ، قيل :

---

(١) س ، ط . ز ، ى ، د ، – ينعقد . حذف السطر فى ع .
(٢) ى – واحد منهما .
(٣) ى – السباط .
(٤) ز – يفتح .
(٥) ع ، د ، ى – الجار .